

فتح المعين بشرح قرة العين

شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام و شرط في الشاهد أيضا عدم تهمة بجر نفع إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضرر عنه بها فترد الشهادة لرقيقه ولو مكاتبا ولغريم له مات